الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/141
8 March 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/625/Add.2)]

### ٥٣/١٤١- حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قراريها ٥١/١٠٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٢٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/١١ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١]،

**وإذ تؤكد من جديد** المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة بقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيّما المادة ٣٢ منه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

**وإذ تحيط علما** بالتقرير الذي قدمه الأمين العام[٢]، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٤٥ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٣]، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية ٥٢/١٢٠[٤]،

---

(١) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) E/CN.4/1996/45 و Add.1.

(٣) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان** (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، **الفصل الثاني، الفرع ألف.**

(٤) A/53/293 و Add.1.

وإذ تعترف بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإذ تؤكد في هذا الصدد من جديد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد أهاب بالدول أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتثير عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[٥]،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات المتعلقة بهذه المسألة التي ترد في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦]، وإعلان بيجين ومنهاج العمل، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥[٧]، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٦[٨]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار اتخاذ وتنفيذ تدابير قسرية انفرادية بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية، بما يمس، ضمن أمور أخرى، التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان والشعوب والأفراد المستهدفين الموجودين تحت الولاية القضائية لدول أخرى، على الرغم من التوصيات التي اعتمدتها حول هذه المسألة الجمعية العامة والمؤتمرات الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، ومما يتعارض مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ استمرار جهود الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد بصفة خاصة معاييره التي بمقتضاها تشكّل التدابير القسرية الانفرادية إحدى العقبات التي تحول دون تنفيذ إعلان الحق في التنمية[٩]،

١ - تحث جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أية تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيَّما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية، مما يخلق عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، ومن ثم يعرقل الإعمال التام للحقوق

---

(٥) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

(٦) **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٧) **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠] وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيّما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - ترفض التدابير القسرية الانفرادية بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيّما على البلدان النامية، بسبب آثارها السلبية على إعمال جميع حقوق الإنسان لشرائح عريضة من سكانها وبصفة خاصة الأطفال والنساء والمسنون؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء التي شرعت في اتخاذ تدابير من هذا القبيل أن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، وذلك بإلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تؤكد من جديد، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي بموجبه تكون لها حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥ - تحث لجنة حقوق الإنسان على أن تأخذ في الاعتبار تماما، في سياق مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية الآثار السلبية التي تترتب على التدابير القسرية الانفرادية، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٦ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي، في سياق اضطلاعها بمهامها المتصلة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، اهتماما عاجلا لهذا القرار في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار، وأن يلتمس آراءها ومعلوماتها بشأن ما للتدابير القسرية الانفرادية من انعكاسات وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم بناء على ذلك تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٨ - تقرر بحث هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

**الجلسة العامة ٨٥**
**٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨**

---

(١٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).